

# الأشخاص الذين ليست لهم صفة مقاتل

---

المحاضرة الثانية-الكورس الثاني

د.محمد غازي ناصر

# الأشخاص الذين ليست لهم صفة مقاتل- الجواسيس

هناك أشخاص يُستثنوا من وضع المقاتل وأسير الحرب وهم:

## 1- الجواسيس:

❖ يقصد به التجسس أثناء النزاعات المسلحة

❖ نُظم باتفاقية لاهاي 1907 والبرتكول الإضافي الأول 1977

❖ الجاسوس: هو الشخص الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد أطراف النزاع بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو.

❖ لا تطبق العقوبة إلا بعد المحاكمة

❖ إذا نجح بالالتحاق بالجيش الذي ينتمي له بعد القيام بأعمال التجسس ثم القبض عليه فإنه يكون أسير حرب ولا مسؤولية عليه عن أعمال التجسس

# الأشخاص الذين ليست لهم صفة مقاتل- الجواسيس

---

لا يفقد فرد القوات المسلحة وضع أسير الحرب ولا يعتبر جاسوس في الحالات التالية:

1- الذي يجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح الطرف وهو يرتدي الزي العسكري للقوات التي يتبعها ويقوم بذلك العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم

2- المقيم في إقليم يحتله الخصم ويقوم بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية لفائدة الطرف الذي يتبعه دون تستر زائف أو تعمد التخفي, وإذا تعمد التخفي فلا يعتبر جاسوسا إلا إذا القي القبض عليه متلبسا بالتجسس

3- غير المقيم في إقليم يسيطر عليه الخصم ويقوم بأعمال تجسس بذلك الإقليم لصالح دولته فلا يفقد وضع أسير حرب ولا يعتبر جاسوس إلا إذا القي القبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

# الأشخاص الذين ليست لهم صفة مقاتل- المرتزقة

---

أهم الوثائق القانونية الخاصة بالمرتزقة:

1. اتفاقية القضاء على الإرترزاق في افريقيا 1977
2. الاتفاقية الدولية ضد إنتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة 1989
3. المادة 47 من البرتكل الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949

# الأشخاص الذين ليست لهم صفة مقاتل- المرتزقة

---

المرتزق لا يتمتع بصفة مقاتل ولا أسير حرب

شروط تعريف المرتزق: (يجب تحقق جميع هذه الشروط)

أ) **يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح، (أي أن يجند للقتال بنزاع معين وهذا يختلف عن أولئك الذين يختارون العمل في جيش باستمرار القتال بأي نزاع)**

ب) **يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية، (فإذا لم يشارك بالعمليات فلا يعتبر مرتزق وهذا يختلف عن دور المستشارين العسكريين الأجانب الذين يتقاضون أموالاً من طرف النزاع الذين يعملون له)**

# الأشخاص الذين ليست لهم صفة مقاتل- المرتزقة

ج ( يحفز أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د ( وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، (لا يطبق على أسرى الحرب ولا المدنيين الموجودين تحت سلطة الخصم باعتبارهم غير مقيمين بالمعنى المتعارف عليه

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، (باعتبار أن أفراد القوات المسلحة لهم الحق بالمشاركة بالعمليات العسكرية)

# الاشخاص الذين ليست لهم صفة مقاتل-المرتزقة

---

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة. (وهذا ما يميز القوات المسلحة التي ترسلها دولها الى مكان ما في العالم, حتى وان كانت متطوعة تتقاضى مبالغ هامة وتقوم باعمال عسكرية)

في حالة الشك فيما اذا يطبق وضع اسير حرب ام لا فيعامل الشخص كاسير حرب حتى يبت في امره من قبل محكمة مختصة التي لها ان تبقى على صفة الاسير او تزيلها وتحاكمه على المشاركة بالعمليات العسكرية ويجب ان يتمتع بالضمانات القانونية المنصوص عليها بالمادة 75